المحاضرة السابعة:

التنظيم القانوني و الهيكلي للسلطة العليا للشفافية

والصلاحيات المخولة لها

أولا: التنظيم القانوني و الهيكلي

في النص على تشكيلة الهيئة سابقا خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413، نص في مواده على أن الهيئة تتكون من مجلس يقظة وتقييم، يضم هذا المجلس 6 أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحة يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني مشهود لها بنزاهتها و كفاءتها.

الملاحظ هنا، هو إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إختيار و تعيين الأعضاء دون مشاركة مختلف السلطات، هذا الأمر يمس بإستقلالية الأعضاء.

الآن وفقا لقانون رقم 08/22، المشرع الجزائري تدارك النقائص الموجودة سابقا، و التي شابت طريقة التعيين، ليتبنى أسلوب الإشتراك في إختيار أعضاء السلطة العليا مع مختلف السلطات الموجودة في الدولة ، وهو الأمر الذي يمنح الإستقلالية الواسعة للأعضاء.

1- رئيس السلطة العليا:

نصت المادة 21 من القانون رقم 08/22 على طريقة تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تكون من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتنافى مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

ولقد حددت المادة 22 من نفس القانون، صلاحيات رئيس السلطة العليا و المتمثلة، في:

- إعداد مشروع الغستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والسهر على تنفيذها و متابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، و التدابير التي إتخذت بشأنها.

2- مجلس السلطة العليا:

إذ أصبحت السلطة تظم مجلس السلطة العليا الذي يضم 12 عضوا ورئيس ، وهو ماجاء النص عليه في المادة 23 من القانون 08/22 و التي جاء فيها مايلي:" ***يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص " المجلس" رئيس السلطة العليا ، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:***

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم إختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاة ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم إختيارهم، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و /أو القانونية، ونزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني."

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

كما يستفيد رئيس المجلس و أعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و /أو بمناسبتها، من القذف و التهديدات و الإعتداءات أيا كانت طبيعتها.(المادة 24 من قانون رقم 08/22).

3- **فقدان العضوية وإنتهاء المهام:** بعد صدور قانون 08/22 أصبحت حالات فقدان العضوية في السلطة العليا أكثر تحديدا، يمكن إرجاعها الى نوعين:

الحالات العادية لفقدان العضوية، وهي الوفاة، الإستقالة، إنتهاء العهدة.

الحالات غير العادية لفقدان العضوية، تتمثل في :

- فقدان الصفة: مثلا عين على أساس أنه قاض ثم زالت هذه الصفة لأي صفة.
- الإدانة: إرتكاب جناية أو جنحة عمدية.
- الإقصاء في حال الغياب بدون سبب عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس.
- القيام بأعمال أو تصرفات خاطئة تتنافى و إلتزاماته كعضو.

ملاحظة: بالنسبة للحالتين الأخيرتين، فإن قرار فقدان الصفة يكون بناءا على قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.(المادة 26 من قانون رقم 08/22).

4- مداولات المجلس:

وفقا لنص المادة 31 من قانون رقم 08/22 ، فإن المجلس يجتمع في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه، مرة واحدة(1) على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر. كما يمكنه الإجتماع، في دورات غير عادية، كلما إقتضت الضرورة ذلك، بناء على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

أضافت المادة 32 ، بأن مداولات المجلس لا تصح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وتكون المداولات سرية.

كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات.(المادة 33)

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور إجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.(المادتين 34 و 35).

5- صلاحيات المجلس(المادة 29):

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و المصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، و المصادقة عليه.
- إصدار الأوامر الى المؤسسات و الأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة بإختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية.

ملاحظة:

في إنتظار صدور التنظيم الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، فإن الهياكل التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم تبقى قائمة و تتمثل في(أمانة عامة/ قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس/ قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي..).

ثانيا : صلاحيات السلطة العليا للشفافية

لقد تم منح هذه السلطة صلاحيات واسعة تتماشى و خطورة الظاهرة التي هي بصدد مكافحتها. تعددت هذه الصلاحيات و تنوعت منها الدستورية و التي تتجلى من خلال وضعها لإستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها، هذه الصلاحية لم تكن من إختصاص الهيئة سابقا، دورها كان مقتصرا على مجرد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودون الشق المتعلق بالمكافحة.

لقد تعددت صلاحيات السلطة وفقا لما جاء به قانون رقم 08/22، وهي:

1- في مجال دورها الوقائي التوجيهي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع المعمول به.
- في إطار دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات الإقتصادية و الجمعيات و

المؤسسات الأخرى للإلتزام بمطابقة أنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ومدى جودتها وفعاليتها و ملاءمة تنفيذها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنفيذ الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية وفي المؤسسات العمومية و الخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل و الأنظمة المناسبة.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف الى إشراك المجتمع المدني و توحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، نصت المادة 4 من القانون 08/22 على أنه تعمل السلطة العليا بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد.

2- في مجال دورها في البحث و التحري:

تختص السلطة العليا بغجراء التحريات الإدارية و المالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويعتبر هذا الدور إمتداد لإختصاصها في تلقي التصريح بالممتلكات.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تمون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها.

كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني وحتى تتمكن السلطة العليا من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب، نص المادة 5 من قانون رقم 08/22 على أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي إتجاهها.

3- صلاحية إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد:

تعزيزا للإستراتيجة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بافعال الفساد.

ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا و موقعا يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد و العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، كما تم إقرار حماية المخطر أو المبلغ وذلك لتشجيع الإخطار على جرائم الفساد.

وبالتالي عندا تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل وصفا جزائيا، تخطر النائب العام المختص إقليميا و تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن إختصاصها.

ونثمن هذه الخطوة أين أعطى القانون الحالي السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد و لا يبقى دورها إستشاريا فقط.